**أما الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب عادة والتي نعدها مقبولة، بل وضرورية فهي :**

1 – العمر : وهو أن يكون المواطن قد بلغ سن الرشد المدني وكما فصلنا ذلك سابقاً .

2 - الجنسية : " تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت ، وحتى الأجنبي الذي يحصل على جنسية الدولة التي يقيم فيها تتطلب أغلب القوانين مرور مدة معينة ( 5 أو 10 سنوات ) على حصوله على جنسية الدولة لكي يتمتع بحق التصويت ، بينما تسمح قوانين أخرى للمتجنس بأن يساهم في عملية التصويت ولكنها تمنعه من ترشيح نفسه في الانتخابات وتشترط مرور مدة معينة على تجنسه وفي هذا المجال تحجب بعض القوانين حق الترشيح للنيابة عن المتجنس بغض النظر عن المدة التي مرت على تجنسه وتشترط في هذه الحالة ، أن يكون المرشح للنيابة من مواطني الدولة الأصليين وليس من المتجنسين بجنسيتها ( م2 ف1 من قانون انتخاب مجلس الأمة العراقي رقم 7 لسنة 1967 " والفقرة – أ – أولاً – من م ( 14 ) من قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 )

3 – الأهلية العقلية : " تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية ، ولكي لا يساء استعمال هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض ابعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع تشترط بعض القوانين أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي ( القانون الفرنسي ) . أما ( العته الظاهر ) والذي لم يصدر به حكم قضائي فأنه لا يؤثر على حق الانتخاب (حكم لمحكمة التمييز الفرنسية عام 1851) . أما حالة الحجر على السفيه فأنها تمنع صاحبها من ممارسة حق الانتخاب بصورة مؤقتة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب العراقي لسنة 1946 على أن لا يكون الناخب (محجورا عليه ولم يفك حجره ).

الانظمة السياسية القائمة على اساس الفصل بين السلطات

المطلب الاول: النظام البرلماني

وفي هذا النظام يجب ان تكون الحكومة (الوزارة) حائزة على ثقة البرلمان ومتى ما فقدت هذه الثقة عليها ان تستقيل. ومن ناحية اخرى، ولكي لا يكون البرلمان هو المُهيمن دائماً فان الحكومة تستطيع ان تطلب من رئيس الدولة (ملك او رئيس جمهورية)، حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة. وبهذا تكون الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في هذا النظام متوازنتين فلكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الاخرى عند الحاجة.

ان النظام البرلماني القابل للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية قد نشأ وتطور اساسا في دولة مَلكية (انكلترا) اذ تحول النظام الانكليزي وعبر حقب زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع الملك فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين يديه الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان- وبعبارة ادق مجلس العموم المُنتخب دون مجلس اللوردات المُعين- ومن جهة اخرى الوزارة المنبثقة عن مجلس العموم المُنتخب من قبل الشعب.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي:

 ان النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه إلا في الدول الجمهورية لان الاساس الاول في هذا النظام هو انتخاب رئيس الدولة من قِبل الشعب، وما يميز هذا النظام ايضا هو عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء اذ ان الرئيس المُنتخب هو ممثل السطلة التنفيذية والوزراء ما هم سوى مساعدين او معاونين له، يُعينون من قِبله ومسؤولين امامه فقط وليس امام البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني، وليس هناك اي تأثير مُتبادل او سلطة رقابة لهيئة على اخرى، وهذه هي السمة الثالثة للنظام اذن نستطيع تحديد مميزات النظام الرئاسي كما يلي:-

1. رئيس منتخب من قِبل الشعب.
2. عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء.

المطلب الثالث: نظام الجمعية (النظام المجلسي)

 ان هذا النظام يأخذ ايضا بمبدأ الفصل بين السلطات او بتعبير ادق، بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الاولوية والهيمنة للمجلس، ومن هنا جاءت التسمية اذ عُرِف هذا النظام اول ما عرف، في فرنسا بعد الثورة لعام 1789 (دستور عام1791) ومنح الجمعية الوطنية(البرلمان) السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية(مجلس الوزراء). وبهذا اصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وانما من قبل اعضاء المجلس.

المطلب الرابع: الانظمة المختلطة

 طبقت فرنسا النظام البرلماني في ظل الجمهوريتين الثالثة (1875-1940) والرابعة (1946-1958) غير ان هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وذلك بسبب تعدد الاحزاب في فرنسا وعدم سيطرة حزب معين على الاغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترات بعدم الاستقرار الوزاري، اضافة الى ذلك فقد واجهت الجمهورية الرابعة صعوبات ومشكلات خارجية(حرب الهند الصينية والثورة الجزائرية) مما ادى الى اضعاف فرنسا سياسيا وانهاكها اقتصاديا.

لقد جاءت الجمهورية الخامسة عام 1958 وفي ذهنها مسألة اساسية الا وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي، غير ان الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور عام 1958 للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة (كما هو الحال في بريطانيا مثلا) وانما خولها الى رئيس الجمهورية وهذا ما دفع الى تفسير النظام على انه(رئاسي- برلماني)، خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962 الذي جعل الرئيس يُنتخب من قبل الشعب مباشرة. وفيما يأتي نستعرض صلاحيات رئيس الجمهورية وتراجع البرلمان في هذا النظام الجديد الهيئة التنفيذية: